الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 18047القضية

تاريخ القرار: 2016/3/29

مخدرات-تحليل بيولوجي- رفض- قرينة إثبات جريمة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ

ضـد: ب.س.

طعنـا فـي الحكـم الجنـاحي الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـ تحـت عـــــدد 14/2551 بتـاريخ 2014/4/28 القاضـي" نهائيـا بقبـول الاستئناف شكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بعـدم سماع الدعوى

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة بتاريخ 2014/7/1

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 229 المؤرخ في 2014/1/16 انه بلغ معلومات مفادها ان المتهم يستهلك المواد المخدرة فتم عرضه على التحليل الا انه رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل فانطلقت بذلك الأبحاث الجزائية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــدد 1573 بتاريخ 2014/3/11 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بـ ملاحظا ان رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل قرينة على استهلاك المخدرات لان اجرائه سيؤدي إلى إثباته في جانبه ويطلب النقض والإحالة .

المحكمــة

حيث تم عرض المتهم على التحليل الا انه رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل

وحيث تأسس الطعن على ان رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل قرينة على استهلاك المخدرات لان إجرائه يؤدي إلى إثباته في جانبه .

وحيث انه بالرجوع إلى قانون المخدرات عدد 52 المؤرخ في 1992/5/18 فانه يوجب المتهم المشتبه فيه في تناول المخدرات الخضوع للتحليل البيولوجي.

وحيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فان رفض الخضوع للتحليل لا ينفي الجريمة بل يعد قرينة إثبات لجريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب الواردة بالفصل 4 من القانون المذكور إذ إن الرفض محاولة من المتهم الذي هو على يقين باستهلاكه المادة المخدرة من التفصي من نتائج التحليل وعليه العقوبة التي رتبها المشرع على جريمة الاستهلاك .

وحيث ولئن كان إثبات جريمة الفصل 4 من القانون عدد 52 بالتحليل البيولوجي للتحقق من ان المادة المستهلكة هي فعلا مادة مخدرة بالجدول ب من الجداول ترتيب المواد السمية فان رفض إجراء التحليل بدوره وسيلة إثبات قوية ضده وتكون المحكمة عندما قضت بتبرئة ساحة المتهم يكون قضاؤها مخالفا للقانون وخاصة الفصل 150من م ا ج وجاء حكمها ضعيف التعليل واتجه بناء عليه نقض الحكم المطعون فيه وحالة القضية لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب واصلا ونقض القرار المطعون وحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/29عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه